قرار رقم (CR-2023-178359) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-178359)

المقدمين من كل من / النيابة العامة ومؤسسة ...، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-158693) المقامـــة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ النيابة العامة و...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2828) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي، بحضور مالكها ...، سعودي الجنسية، سجل مدني (...).

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (155,264,73) مائة وخمسة وخمسون ألف ومئتان وأربعة وستون ريال وثلاثة وسبعون هللة.

3- مصادرة الإرسالية المخالفة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/02/15م وكان استلامها للقرار بتاريخ 2023/02/15م، وحيث جاء الاستئناف من مؤسسة ... على القرار واقعًا بتاريخ 2023/03/16م، وكان استلامها للقرار بتاريخ 2023/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه في تاريخ 1442/04/04هـ، تم الاشتباه بورود إرسالية (ملابس/حقائب/لحف أطفال) تحمل علامات تجارية والتي تم إحالتها لقسم الغش التجاري، والذي أفاد بأنها مقلدة وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) 1442/04/04هـ، وقد وردت الإفادة لكل من الإرساليات لشركة (...) برقم (FEN1909) وتاريخ 2020/07/29م، وشركة (...) برقم (GUC671) وتاريخ 1441/12/08هـ،، كما وردت الإفادة من شركة ... برقم (267/ك/20) والمتضمنة بأنه بعد الاطلاع على العينات المستلمة وفحصها لكل من شركة (...) وشركة (...)، تبيّن بأنها مقلدة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن محاولة إدخال بضائع مقلدة لعلامة تجارية مسجلة يعد مخالفة لنظام العلامات التجارية، ويعد

أيضاً تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن ما دفع به المستورد بأنه خطأ غير مقصود ليست إلا أقوالاً مرسلة ومحاولة منه لنفي المخالفة المنسوبة إليه.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من النيابة العامة، فقد تضمنت ما ملخصه الطلب بإعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وليتحقق بها ردع غيره عن ارتكاب مثل هذه المخالفة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها بذكر عدم ملكيته للبضائع وأن القرار محل الاعتراض معيب لإدانته على ما ليس ملكاً له، كما أن الإرسالية موجودة لدى الجمرك ولم يتم التصرف بها ولذلك يطلب تمكينه من مراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية محل القضية، كما أن إدانته بالتهريب الجمركي غير صحيح، إذ أن الجمرك لم تطلب منه إعادة الإرسالية لإتلافها أو إعادة تصديرها، ولا يوجد أي مستند مادي ضمن أوراق القضية يثبت أن المستورد قد تعهد بعدم التصرف بالبضاعة، وعليه فالمؤسسة لم تتجاوز أحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في النصوص النظامية التي تعالج حالات التهريب الجمركي، وأن الجمارك لم تتعاون مع المستورد في اتفاقية تيسير التجارة في المادتين (12) و(8)، كما أن القصد الجنائي المشترط توافره في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب وفقاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد منتفٍ في هذه الحالة، غير أن منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً فكيف ينص على مصادرة الإرسالية المخالفة وفي الوقت ذاته ينص على إلزامه بدفع غرامة مقدارها ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها؟، باعتبار أن الإرسالية مصادرة بالكامل، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المستورد لعدم كفاية الأدلة ولعدم قيام الجريمة في حقه، مع السماح له بإعادة البضائع التي تم رفضها.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/20م لدراسة الاستئنافين المقدّمين من كل من النيابة العامة ومؤسسة ... على القرار رقم (2/2828) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئنافين المقدمين لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه كل استئناف من أسباب للطعن على القرار.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره

المؤسسة في استئنافها بعدم ملكيتها للإرسالية وعدم توفر القصد الجنائي باعتبار أن الإرسالية واردة باسمها، مما يعني عائديتها لها، وما يذكره بشأن غرامة الإرسالية المصادرة فإن الغرامة المحكوم بها في منطوق القرار الابتدائي هي غرامة التهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثل قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد في المنطوق، وأما ما كان في شأن استئناف النيابة العامة فإنه وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة تبيّن أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئنافين شكلاً المقدمين من كل من النيابة العامة، و...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2828) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضهما، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي ومصادرة الإرسالية المخالفة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثل قيمة الإرسالية، لتصبح قيمة الغرامة المحكوم بها هي مبلغ قدره (51,754,91) واحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسون ريالاً وواحد وتسعون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

قرار رقم (CR-2023-178359) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-178359)

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...